

**وفي مسألة** الاصطدام كما سئلكم  
 تغلظ دية العمد **من ثلاثة اوجه** كونهما مثلثة  
 حاله على الجاني وتحقق دية الخطأ يكونها  
 بخسة سوجلة على العاقلة الا ان يكون القتل  
 في حرم مكة او شهر حرام او القتل  
 في حرم محرم فتكون مثلثة وتغلظ دية  
 شبه العمد كونهما مثلثة وتحقق بانها  
 سوجلة على العاقلة **فصل** في الاصطدام  
 وهو انواع **احد** ان يصطدم سفينتان  
 تحكهما كالراكب **الثاني** ان يصطدم ماشيان  
 فان سقطا على القفا فعلى كل نصف دية صاحبه  
 او على الوجه هدر او يختلف بين هدر الساقط  
 على وجه دون القفا **قلت** **المشور**  
 عدم التفضل بين السقوط على الوجه  
 او القفا فان كان بلا قصد فعلى عاقلة كل واحد  
 نصف دية الآخر او بقصد فالأصح كذلك  
 فانه شبه عمد والله اعلم **رابع** ان يصطدم  
 ماش وواقف **فصل** في الماشي وجب دية  
 الواقف على عاقلة الماشي فان عثر الماشي

فان غلبت معها الواجب  
 فان كان الاطهران المولى  
 دية واحدة ونصف دية  
 فان كان الاطهران المولى  
 دية واحدة ونصف دية  
 فان كان الاطهران المولى  
 دية واحدة ونصف دية

بقاعد انعكس الحكم فيها والقاعد وجب  
 دية الماشي على عاقلة القاعد **خامسها**  
 اذا رسوا بالخنثى فرجع الحجر على جميعهم  
 ماتوا هدر من دية كل منهم بحصة جنائيه  
 ونسب ما فيها على عاقلة الباقيين  
**فصل** اذا ضرب بطن امرأة فالقتل  
 جنينا ميتا وجبت فيه ان كان جنين حرة  
 عسرة عسرة ارامة **وقدره العلام** بخمسين  
 دينار او نقيم على ورثته فان كان جنين امه  
 ففيه عشرة قيمه امه ذكر كان او انثى  
 لسيدة **وحك** **فيهما الكفارة** فان القتته  
 حيا ودام اليه الى موته ففيه كل الدية  
 او القيمة وان بقي زمانا لا الم **سابع**  
 فلا ضمان فان تنازعا في ذلك فالقول  
 قول الجاني ان لم يمت من جنائيه **واقول** ما يكون  
**جنينا** ان يبين فيه شي من جنون الايدي وبه  
 تنقضي العدة ويستم الاستبراء والنقيير  
 ام ولد **قلت** بل تنقضي به العدة